دور الوقف في التنمية المستدامة-حالة الجزائر-

أ. فتيحة قشرو أ.عبد القادر سوفي

كلية العلوم الإقتصادية،العلوم التجارية و علوم التسيير

جامعة سعد حلب بالبليدة

ملخص: يعتبر الوقف أحد أهم ركائز الاقتصاد الإسلامي باعتباره أداة تنموية تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي و التوازن الاقتصادي ، حيث تحاول هذه الورقة البحثية إبراز الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف في دفع عجلة التنمية المستدامة من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

أولا: مفهوم الوقف و التنمية المستدامة.

ثانيا: دور الوقف في التنمية المستدامة.

ثالثا: الهيكل الاداري المكلف بإدارة الوقف في الجزائر.

رابعا:الدور الاستثماري و التنموي للوقف في الجزائر.

الكلمات الدالة: الوقف، التنمية المستدامة، إدارة الوقف، الاستثمار الوقفي.

Résumé : Le Waqf est considéré comme étant l'un des piliers de l'économie islamique et un outil de développement, qui permet de concrétiser la solidarité sociale et d'établir un équilibre économique.

D'où cette recherche tente de mettre en évidence le rôle que pourrait jouer le Waqf dans la promotion du développement durable, et ce en abordant les points suivants :

-Le concept de Waqf et de Développement durable.

-Le rôle du Waqf dans le développement durable.

-La structure administrative chargé de gérer les fonds du Waqf en Algérie.

-Le rôle du Waqf dans l'investissement et le développement en Algérie.

Mots clés : le Waqf, le développement durable, la gestion du Waqf, l'investissement du Waqf.

تمهيد:

في ظل الأزمات المالية و الاقتصادية الراهنة أصبح النظام الاقتصادي الاسلامي إحدى البدائل التي اتجهت إليها أنظار العالم كافة، باعتباره نظاما يحقق العدالة الاجتماعية و الاقتصادية من خلال قيامه على مبادئ الشمولية و الوحدة و التوازن و المسؤولية.

و يعتبر نظام الوقف إحدى أهم ركائز الاقتصاد الإسلامي إذ يعتبر قطاعا ثالثا يساهم في دفع عجلة التنمية و يحقق احتياجات المجتمع، حيث ساهم نظام الوقف قديما في ظل الدولة الاسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي و الحد من مختلف المشاكل الاجتماعية ، ولعب دورا فعالا في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصاديا من خلال العديد من الأمثلة في التاريخ الإسلامي، فقد كان ولا يزال مصدرا في صناعة الحضارة الاسلامية و النهضة الشاملة.

من هذه الزاوية و نظرا لأهمية الوقف في الاقتصاد الإسلامي تأتي هذه الورقة البحثية بعنوان: "دور الوقف في التنمية المستدامة-حالة الجزائر- ، لمحاولة تبيان مدى أهمية نظام الوقف في دفع عجلة التنمية المستدامة بصفة عامة ، ثم محاولة الوقوف على واقع نظام الوقف في الجزائر وإبراز الدور التنموي و الاستثماري له، حيث تتمحور إشكالية البحث في السؤال الجوهري التالي:

ما الذي يمكن أن يقدمه الوقف للتنمية المستدامة ؟

و هو ما يقودنا إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الوقف ؟
- ما هو مفهوم التنمية المستدامة؟
- ما هي مختلف الأجهزة المكلفة بإدارة الوقف في الجزائر؟
- ما هو الدور التنموي و الاستثماري للوقف في الجزائر؟

للإجابة على هذه التساؤلات انطلقنا من الفرضيات التالية:

- الوقف هو عمل خيري تبرعي و صدفة جارية يراد به التقرب إلى الله عز وجل.
- التنمية المستدامة هي التنمية التي تؤدي إلى تحسين معيشة الفرد.
- هناك هيكلة إدارية تشرف على إدارة الأوقاف في الجزائر.
- للأوقاف في الجزائر دور تنموي و استثماري معتبر.

أولا: مفهوم الوقف و التنمية المستدامة:

مفهوم الوقف:

الوقف لغة: الوقف بفتح فسكون مصدر وقف الشيء و أوقفه، يقال: وقف الشيء و أوقفه وقفا أي حبسه ، و منه وقف داره أو أرضه على الفقراء لأنه يحبس الملك عليهم ، قال ابن فارس:"الواو والقاف و الفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه"، و من هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنه ماكث الأصل، و الوقف هو: الحبس، و التسبيل، يقال: وقفت الدابة وقفا حبستها في سبيل الله، و الحبس: المنع و هو يدل على التأييد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبيسا لا تباع و لا توهب و لا تورث، و التحبيس جعل الشيء موقوفا على التأبيد.

فالوقف لغة الحبس، و الوقف و التحبيس و التسبيل بمعنى واحد، يقال: وقف وقفا أي:حبسه، ويقال : وقفت الدار وقفا أي: حبستها في سبيل الله، و الجمع وقوف و أوقاف مثل ثوب و أثواب ووقت و أوقات[1].

الوقف في الاصطلاح الفقهي: تعددت تعاريف الوقف في المراجع الفقهية، و لكنها متقاربة في صيغتها و متحدة في معناها، و لذلك يمكن أن يورد هنا تعريف واحد يجمع بينها و هو " منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، و جعل المنفعة لجهة من جهات البر ابتداء و انتهاء، و يمكن ان يستفاد من هذا التعريف أن الوقف لا يباع أو يرهن أو يورث إنما يستفاد من منفعته، فتصرف على وجوه البر المختلفة[2].
و على الرغم من أن الأوقاف منظمة لا تهدف إلى الربح، إلا أنها تهدف إلى البقاء و الاستمرار و النمو، و ذلك حتى تتمكن من أداء رسالتها النبيلة[3].

تعريف الوقف في التشريع الجزائري: لقد عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 على أنه:"حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"

مفهوم للتنمية المستدامة:

يتكون اصطلاح التنمية المستدامة من لفظتين هما :التنمية، والمستدامة.
التنمية لغة: التنمية في اللغة مصدر من الفعل "نمى". يقال :أنميت الشيء وّنميته أي جعلته ناميا[4].
التنمية اصطلاحا: يقصد بالتنمية الازدهار والتكاثر والزيادة والرفاهية ، التنمية سياق حركي يؤدي إلى الانتقال من وضع سابق غير مرض إلى وضع لاحق يستجيب بكيفية مرضية إلى حاجات وطموحات الشخص والجماعة، وإذا كان هذا السياق حركيًا، فهو كذلك كمي وكيفي، حيث يعتبر مبدئيا سد الحاجات المادية بمثابة معبر إلى تحقيق الرفاهية على المستوى المعنوي، فالهدف الأخير من التنمية هو تفتح الشخص الذي يؤدي إلى تقدم المجتمع، مما يوحي بتغيير إيجابي وبتطور وتقدم.
أما كلمة **المستدامة** فمأخوذة من استدامة الشيء، أي طلب دوامه واستمراريته[5].

كما يراد بالتنمية زيادة الموارد والقدرات والإنتاجية وهذا المصطلح برغم حداثته يستعمل للدلالة على أنماط مختلفة من الأنشطة البشرية، مثل :التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية البشرية.. الخ، وفي الاصطلاح يراد بالتنمية الاقتصادية " الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، لغرض تحقيق زيادات مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني".

لقد عانت التنمية المستدامة من التزاحم الشديد في التعاريف و المعاني، فأصبحت المشكلة ليست غياب التعريف و إنما تعدد و تنوع التعاريف، حيث ظهرت العديد من التعاريف التي ضمنت عناصر و شروط هذه التنمية.

لذلك فقد تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية، حصر عشرين تعريفا واسع التداول للتنمية المستدامة، و قد قسم التقرير هذه التعريفات إلى أربع مجموعات: اقتصادية، بيئية، اجتماعية و تكنولوجية.

فاقتصاديا تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة، و الموارد، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة و الحد من الفقر.

و على الصعيد الاجتماعي و الإنساني فإنها تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني و رفع مستوى الخدمات الصحية و التعليمية خاصة في الريف و يعرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبيئة التنمية المستدامة كالتالي: " هي تنمية تسمح بتلبية احتياجات و متطلبات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها[6]".

مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام:

على الرغم من حداثة مصطلح التنمية المستدامة إلا أنه ليس بالمفهوم الجديد على الاسلام والمسلمين ، فقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالعديد من النصوص التي تمثل الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة من أجل ضمان استمرارها صالحة للحياة إلى أن يأتي أمر الله، ومن الجدير بالذكر أن مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولا، فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية، لأن هذه الضوابط هي التي تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمرارها، وفي الوقت نفسه فإن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تعنى بالنواحي المادية جنبا إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة، بشكل يضمن تحقيق التوافق بين الحياتين، ويجعل صلاحية الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة الثانية ،أي الحياة الحقيقية المستمرة بلا انقطاع وبلا منغصات[7].

وهكذا، فإن مهمة التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي هي توفير متطلبات البشرية حاليا ومستقبلا، سواء أكانت مادية أو روحية، بما في ذلك حق الإنسان في كل عصر في أن يكون له نصيب من التنمية الخلقية والثقافية و الاجتماعية، وهذا بعد مهم تختلف فيه التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي عن التنمية المستدامة في النظم

والأفكار الأخرى، لأنه يعتمد على مبدأ التوازن والاعتدال في تحقيق متطلبات الجنس البشري بشكل يتفق مع طبيعة الخلقة الإلهية لهذا الكائن، والتنمية المستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة ولا متسلطا عليها، بل تجعله أمينا عليها محسنا لها، رفيقا بها وبعناصرها، يأخذ منها بقدر حاجته وحاجة من يعولهم، بدون إسراف، وبلا إفراط ولا تفريط[8].

الوقف في المفهوم الاقتصادي:

يمكن تعريف الوقف اقتصاديا بأنه تحويل لجزء من الدخول و الثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع و خدمات و عوائد لتلبية احتياجات الجهات و الفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين و نمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، و بهذا المعنى فانه يحدث حركية اقتصادية ايجابية للثروات و الدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع و فئاته و طبقاته و أجياله المتتالية، و تبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية و الجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي و الاستهلاك التكافلي، بين الادخار و الاستثمار الخاصين و الادخار و الاستثمار التكافليين الخيريين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية و اجتماعية و مطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية[9].

ثانيا: دور الوقف في التنمية المستدامة:

أدى الوقف الاسلامي دورا تنمويا ملموسا في تاريخ المسلمين، فقد كان الوقف أحد المؤسسات التطوعية الخيرية التي كان لها الدور الفعال في عملية التطوير و النمو الاقتصادي و الاجتماعي في مختلف العصور الاسلامية، و ذلك من خلال توفيره لكثير مما يسمى اليوم بمؤسسات البنى التحتية الإرتكازية، مثل : المؤسسات التعليمية، من مدارس و جامعات و كتاتيب ، مما جعل الوقف يعتبر بؤرة النهضة العلمية و الفكرية العربية و الاسلامية على مدار القرون، وكذلك المؤسسات الصحية كالمستشفيات و المراكز الصحية و تدريب كوادرها، و من المؤسسات الدينية كالمساجد و التكايا والربط و الزوايا، وكذلك تنمية الموارد البشرية و توفير الحاجات الأساسية مثل السكن و الغذاء والمواصلات و إقامة الجسور و توفير المياه و غيرها، و كل ذلك يؤدي بدوره إلى زيادة النمو الاقتصادي و مكافحة البطالة و الفقر و تحقيق العدالة الاجتماعية و تقليل الاعتماد على القطاع العام و زيادة الطاقة الانتاجية للمجتمع[10].

و قد تراجع الدور التنموي للأوقاف تدريجيا مع ضعف الأمة الاسلامية بسبب الصراعات الداخلية و الهجمات الخارجية، و انحسر نظام الوقف مثل بقية الانظمة الإسلامية و ساءت إدارته و فقد استقلاليته و جفت موارده ، و اليوم تزداد أهمية إحياء الدور التنموي للوقف في عالمنا الاسلامي، بسبب ما تتصف به معظم دوله من انخفاض في مستوى دخل الفرد و تفشي الفقر والمجاعة و الجهل بين مئات الملايين من

أبنائه، و بسبب تفاقم عجوزات الموازنات و التي تتسبب بتراجع النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية، و مع التأكيد على الأخذ بأهداف التنمية المستدامة في كثير من الخطط التنموية الخمسية للبلدان النامية، فإن مؤسسة الوقف تأتي كأحد أدوات التنمية التي تحقق الاستدامة بوصفها مستمرة و دائمة في بنيتها[11] .

ما الذي يستطيع الوقف أن يقدمه للتنمية المستدامة:

بإمكان مؤسسة الوقف أن تقدم الكثير للتنمية المستدامة سواء في مجال الاستثمار البشري والاستثمار المادي أو في مجال حماية الموارد و صيانتها في الاستخدامات الجائزة[12] .

-نظام الوقف هو القطاع التكافلي الذي يملك مجموعة الموارد المرصودة من قبل الأفراد لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبدوافع عقائدية وأخلاقية ، وهو شكل متميز يبرز الخصوصية الحضارية للدول الإسلامية[13] .

-يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور...إلخ، وتهيئة هذه البنية يؤدي على زيادة حجم الاستثمارات الداخلية والخارجية.

-تساهم مؤسسة الوقف بشكل كبير في تمويل الاستثمار البشري من خلال الانفاق على التعليم والصحة، حيث أن تمويل المدارس والكليات ومراكز العلم من أموال الوقف يعتبر بمثابة استثمار في رأس المال البشري، والذي لا يقل أهمية عن الاستثمار في الرأس المال المادي.

-إن المشاركة بالوقف من قبل الأثرياء يعمل على تقليل الأعباء الملقاة على عاتق الدولة، وذلك يؤدي إلى تخفيف العجز في الموازنة العامة.

- إن إعادة توزيع الدخل من الأغنياء للفقراء يزيد من الرفاهية الاجتماعية والمنفعة الكلية في المجتمع.

-تساهم مؤسسة الوقف في تحقيق الضمان الاجتماعي باعتبارها مؤسسة تكافلية، فالانفاق على كفالة اليتامى و الأرامل و الانفاق في كفاية الفقراء و المساكين و العاجزين و أبناء السبيل من أظهر مقاصد الوقف.

-المساهمة في تحمل أعباء إنشاء المساجد و المرافق الدينية، و تحمل أعباء نفقاتها الجارية.

-تمثل مؤسسة الوقف الخيري آلية اختيارية لإعادة هيكلة شكل الملكية لصالح الحاجات العامة.

-المساهمة في تمويل البنى الارتكازية و رأس المال الاجتماعي.

-يمكن للوقف أن يمثل إطارا تشريعيا يحفظ الثروة من التفتيت و يرصدها للغرض الاستثماري.

-يعمل الوقف بما يوفره من مرافق خدمات العرض العام على توفير دخول الأفراد لتتوجه لإشباع الحاجات الخاصة، وبذلك فهو يمثل زيادة حقيقية في دخولهم تخفف عن موازنات الأسرة نفقات معتبرة.

-يمكن للممارسة الوقفية أن تتسع مساحتها عبر آلية التسهيم، فاقامة صناديق وقفية تطرح أسهمها للجمهور يمثل آلية لحشد الموارد من صغار المدخرين و المنفقين، فليس كل منفق بامكانه أن يمول مدرسة أو يكفل يتيما، لكن من مساهمات الجميع يتراكم ما يكفي لذلك.

-يمثل الوقف آلية يعمل الوقف عبر استثمار الاموال الوقفية على رفع مستوى العرض الكلي و تعزيز مرونته.

-يمكن أن يكون الوقف الخيري و إدارة استثماراته واحدة من أدوات السياسة الاقتصادية في اختيار استخدامات الموارد الاكثر ربحية اجتماعية بحسب ترجيحات النظام الاقتصادي.

-يمكن للوقف الخيري و إدارة استثماراته أن يكون من احدى أنجع أدوات السياسة الاقتصادية في رعاية البيئة و صيانتها، عبر التزامها بالمفهوم الاسلامي للاستخلاف الذي يؤكد الحس المسؤول تجاه البيئة و معطياتها.

ثالثا: الهيكل الإداري المكلف بإدارة الأوقاف في القانون الجزائري:

إذا كان الواقع المعاصر للأوقاف يقوم على تدخل الدولة في إداراتها والإشراف عليها في إطار حركة تقنين الوقف التي ترسخت في ظل الدولة الحديثة المتدخلة في صياغة المحددات القانونية للأحكام الوقفية[14] ، فقد أولت الجزائر منذ بداية التسعينيات اهتماما خاصا بالأوقاف وذلك بصدور القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 و المتعلق بالأوقاف[15]، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/01 المؤرخ 2001/05/22 [16] والقانون رقم 10/02 المؤرخ في12/14/[17]2002 والذي ربطه بالشريعة الإسلامية كإطار عام وأحال إليها في غير المنصوص عليه.

وهذا بعد ما عانى هذا القطاع من الإهمال والتهميش وغياب الإطار التشريعي لفترة طويلة، كما توج ذلك الاهتمام بضم قطاع الأوقاف إلى صلاحيات وزارة الشؤون الدينية، إذ يعتبر القانون رقم 10/91 نقطة البداية الجدية العلمية والعملية للاعتراف بدور الوقف الاجتماعي و الاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك فالترتيب المنهجي الذي اتبعه المشرع الجزائري في عملية إصلاح المنظومة القانونية الوقفية جعل الإدارة المكلفة بالأوقاف تكتسب خبرة بمرور الوقت في التسيير الوقفي في الجزائر.

يرتكز التنظيم الإداري في الدولة على أساسين، أحدهما معطى قانوني يتمثل في فكرة الشخصية المعنوية التي تعتبر سندا لعملية تنظيم الوظائف والاختصاصات الإدارية بين مختلف أجهزة الإدارة العامة بالدولة، وأما

الأساس الثاني فهو الأساليب الفنية والمتمثلة في كيفيات توزيع النشاط الإداري بين مختلف تلك الأجهزة الإدارية[18] ، ويتم هذا التوزيع إما وفق نظام إداري مركزي أو نظام إداري لا مركزي.

إن وجود سلطة إدارية تشرف على إدارة الأوقاف ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتعمل تحت إشراف الدولة الجزائرية ضمانا لاستمرارية رسالة الوقف في خدمة المجتمع الجزائري متوقف على إيجاد هيكل إداري كفء بشقيه النظامي والبشري والذي يعتبر نتيجة حتمية لتحول إدارة الأوقاف من اللامركزية الإدارية-الناظر الفرد المستقل في ظل الإدارة التقليدية-إلى المركزية الإدارية المنظمة في شكل أجهزة إدارية مرتبطة ببعضها البعض.

والدولة الجزائرية من خلال اعتمادها النظام المركزي في إدارة الأوقاف أسندت هذه المهمة إلى أجهزة مركزية منضوية تحت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وأجهزة محلية تتمتع إما بصلاحيات التسيير الإداري غير المباشر وإما بصلاحيات التسيير الإداري المباشر.

1- الأجهزة المركزية المنضوية تحت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في الجزائر

تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إحدى الدوائر الوزارية ضمن مختلف التشكيلات الحكومية منذ الاستقلال، وهي أداة الدولة ووسيلتها في خدمة الحياة الروحية للمواطن المتجسدة في دساتيرها وقوانينها مما جعلها تنفرد بمهام كبرى أبرزها إدارة الأوقاف.

وعلى رأس هذه الوزارة الوزير الذي يعد الموظف الأعلى رتبة في الهرم الإداري لها، إذ يعين هذا الأخير من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الأشكال وهو مكلف بإدارة الأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية في مادته السادسة.

ولقد تم تنظيم الإدارة المركزية للأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المؤرخ في 2005/11/07 والذي تضمن كلا من المفتشية العامة التي تقوم بدور رقابي ومديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، كما أضيف إلى هذه الإدارة المركزية لجنة للأوقاف لدى وزير الشؤون الدينية الأوقاف، التي تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المتضمن شروط إدارة الأملاك الوقفية، وهي الأجهزة الإدارية التي سيتم التطرق إليها فيما يلي[19]:

1-1- المفتشية العامة:

إلى جانب مهامها الرقابية العامة على مختلف الهياكل والمؤسسات التابعة للوصاية فإنها تقوم تحت سلطة الوزير بزيارات مراقبة وتفتيش تنصب على متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك يرسلها المفتش العام إلى الوزير[20] .

2-1-مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة:

تدار الأوقاف على المستوى المركزي، وتحت سلطة الوزير من خلال هذه المديرية التي أُحدثت بموجب نص المادة الثالثة المعدلة والمتممة من المرسوم التنفيذي رقم427/05 المؤرخ في07 /2005/11 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000/146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، وتم تكليف هذه المديرية وفق المادة السالفة الذكر في مجال إدارة الأوقاف بالمهام الرئيسية التالية:

-البحث عن الأملاك الوقفية و تسجيلها و ضمان إشهارها وإحصائها.
-إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.
-متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
-تحسين التسيير المالي والتشجيع على الوقف.
-إعداد برامج التحسين والتشجيع على الوقف.
-ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.

و كما سبق ذكره فإن الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر ليست إدارة مستقلة قائمة بذاتها إنما هي منظمة في شكل مديريتين فرعيتين تابعتين لمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة وفق نص المادة الثالثة السالفة الذكر، وهما:

أ -المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها :تم استحداث هذه المديرية بموجب المادة الثالثة المعدلة والمتممة من المرسوم التنفيذي رقم 427/05 السالف الذكر بالمهام الآتية:

- البحث عن الأملاك الوقفية و تسجيلها و إشهارها.
- مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية و المنقولة.
- جرد الأملاك الوقفية و وضع بطاقة خاصة بكل ملك وقفي.
- متابعة تسيير الأملاك الوقفية.
- المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه.
- متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية.

ب -المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية:

وهي مكلفة وفقا لنص المادة الثالثة المعدلة و المتممة السالفة و الذكر بما يأتي:

-إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.

-متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها.

-متابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية.

-إعداد الاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها.

-وضع آليات إعلامية وإشهارية لمشاريع استثمار الملك الوقفي.

لقد جاء التنظيم الإداري الذي أحدثه المرسوم التنفيذي رقم 427/05 للإدارة الوقفية والممثلة في مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة استجابة للتغيرات وللتوجهات الجديدة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في هذه المرحلة، والمتمثلة أساسا في تكثيف البحث عن الأوقاف المفقودة وإرجاعها وإحصاء الأوقاف الموجودة واستثمار الأصول الوقفية وصيانة الأملاك الوقفية والعناية بها.

وجاء هذا المرسوم التنفيذي تجسيدا لإرادة أعلى سلطة سياسية وإدارية في الدولة ، ألا وهو رئيس الجمهورية الذي وافق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01 /107 المؤرخ في 2001/04/26 والمتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في بيروت (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، ولقد حدد هذا الاتفاق في ملاَحقه تدخلات كل من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتدخلات الوزارة المكلفة بالمالية وتدخلات البنك الإسلامي للتنمية في هذا المشروع[21]، وهو ما دفع وزارة الشؤون الدينية من خلال مصالحها المختصة داخل مديرية الأوقاف في فترة صدور المرسوم الرئاسي إلى البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية والبنك الجزائري للتنمية.

واستعانت هذه المديرية للقيام بالعملية الملقاة على عاتقها بموجب المرسوم الرئاسي السابق ذكره بخبرة مكتب دراسات في الهندسة المعمارية و الخبرة العقارية" **المنار بناء**"، والذي قدم نتائج عمله في مجال حصر الأوقاف في الجزائر خلال الدورة التكوينية لوكلاء الأوقاف المنعقدة بالجزائر العاصمة من 05 إلى 08 نوفمبر 2001 عن طريق المحاور التالية[22]:

المحور الأول :طريقة البحث عن الأملاك الوقفية و حصرها:

لم يقتصر هذا العمل الأول من نوعه في الجزائرعلى الجانب التقني (المعاينة الميدانية والبحث لدى مصالح الإدارية) ، بل تعداه إلى مجال البحث التاريخي من خلال الكتب والوثائق والدراسات التاريخية والجامعية التي كتبت خلال فترة الاستعمار وبعد الاستقلال.

المحورالثاني :التنظيم الذي يمكن نهجه في عملية البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها:

لرسم الخطوط العريضة لتنظيم وتوجيه عمليات البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها، وقَف مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية والخبرة العقارية" المنار بناء"على حجم ثروة الأملاك الوقفية حسب الوثائق والمراجع التاريخية، ثم خلص إلى عناصر توجيه عملية البحث.

كما وقف المكتب من خلال كتب التاريخ والبحث عن الوثائق لدى مختلف المصالح الإدارية على مدى ضخامة ما اغتصبه الاستعمار الفرنسي من عقارات وقفية والعدد الذي كانت تتوفر عليه الجزائر خلال السنوات الأولى للاحتلال.

3-1-لجنة الأوقاف:

الإدارة المركزية للأوقاف كما سبق ذكره ليست إدارة مستقلة قائمة بذاتها، بل هي مجموعة من الأجهزة يوجد إلى جانبها تنظيم إداري أوجهاز آخر يدخل ضمن التنظيمات الإدارية الأخرى التي ذكرناها يدعى "لجنة الأوقاف"، ولقد تم إحداث هذه اللجنة كجهاز مركزي بموجب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ 21/02/ 1999، الصادر عن وزير الشؤون الدينية تطبيقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 ، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك والتي تنص: "تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة للأوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما".

حيث حددت مهامها و صلاحياتها فيما يلي[23]:

-دراسة حالات تسوية الملاك الوقفية العامة و الخاصة عند الاقتضاء في ضوء أحكام المواد 03-04-05-06 من المرسوم التنفيذي رقم 98 /381 سالف الذكر و يعد محاضر نمطية لكل حالة على حدة.

- دراسة و اعتماد الوثائق النمطية لعمل الوكلاء في ضوء أحكام المواد 10-11-12-12-13 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 سالف الذكر.

-الاشراف على اعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، أو اعتماد اقتراحه و الوثائق النمطية اللازمة لذلك في ضوء أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 سالف الذكر.

-في إطار التسيير الاستثماري للوقف، تقوم اللجنة بدراسة واعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد العلني أو التراضي وفقا لأحكام المواد:22-23-24-25-26-27 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 سالف الذكر، كما تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات السارية المفعول ، بالإضافة إلى دراسة حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية ، وتحديد أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح والإنفاق الاستعجالي في ضوء أحكام المواد: 32 ،33، 34 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 ، وتعتمد الوثائق اللازمة لذلك.

- القيام بدراسة أي اقتراح يدلي به ناظر الوقف في مجال تسيير الوقف باعتباره المسؤول على ذلك ولها أن تعتمده إذا كان في صالح الوقف، كما يمكنها تشكيل لجان مؤقتة، تُكلف بفحص ودراسة الحالات الخاصة، وتحل هذه الأخيرة بمجرد انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها.

2- الأجهزة المحلية المكلفة بإدارة الوقف في الجزائر: بالاضافة إلى الأجهزة المركزية لتسيير الوقف،أخذت سياسات إصلاح القطاع الوقفي في الجزائر بعين الاعتبار انتشار الوقف عبر كامل ولايات الوطن البالغة 48 ولاية، و عدة اعتبارات أخرى لتعتمد نوعا من المركزية النسبية، حيث تم على مستوى كل ولاية إنشاء أجهزة إدارية محلية، و إحداث مناصب إدارية محلية بهدف تسيير الأملاك الوقفية، و حمايتها، و البحث عنها، و جردها و توثيقها إداريا.

2-1-مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف: هي جهة ادارية لا مركزية تنشأ على مستوى كل ولاية،و تسهر على تسيير الاملاك الوقفية باعتبارها أعلى هيئة في الولاية، و تتمثل مهام هذه المديرية في

- تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية أنشطة الأوقاف.
- مراقبة التسيير و السهر على حماية الأملاك الوقفية و استثمارها.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية و مشاريع الأملاك الوقفية.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية و استثمارها في حدود ما تمنحه تشريعات الوقف.

2-1-1-مصلحة الإرشاد و الشعائر و الأوقاف: هي من المصالح التي تتضمنها مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف، يوكل إليها أمر مراقبة تسيير الأملاك الوقفية، حيث تضم هذه المصلحة عدة مكاتب منها مكتب الأوقاف الذي يشرف عليه موظف برتبة و كيل أوقاف.

2-1-2-وكيل الأوقاف: يمارس وكيل الأوقاف عمله تحت إشراف مدير الشؤون الدينية و الأوقاف الولائي، حيث أن المرسوم التنفيذي رقم 91-144 المؤرخ في 1991/04/72 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية حدد مهامه فيما يلي:

-مراقبة الأملاك الوقفية و متابعتها.
-السهر على صيانة الأملاك الوقفية.
-مسك دفاتر الجرد و الحسابات.
-تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية.
-مسك حسابات الأملاك الوقفية و ضبطها.

2-1-3- الحساب الولائي للأملاك الوقفية: يفتح حساب ولائي للأوقاف تابع للصندوق المركزي على مستوى مديريات الشؤون الدينية و الأوقاف، حيث يتولى وكيل الأوقاف أمانة هذا الحساب ، وبهذه الصفة يكلف بمسك السجلات و الدفاتر المحاسبية.

2-2- مؤسسة المسجد: هي مؤسسة إسلامية محدثة في كل ولاية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و تضطلع هذه المؤسسة بعدة مهام في المجال العلمي و الثقافي و التعليم المسجدي بالاضافة إلى مهام بناء و تجهيز المساجد و المدارس القرآنية و غيرها من المهام ذات النفع العام، و بالنسبة إلى مهامها في مجال الوقف فتتمثل في تنشيط الحركة الوقفية و ترشيدها.

3- ناظر الوقف: يسمي الفقه الاسلامي من تثبت له الولاية و السلطة على الوقف بـ: الناظر أو المتولي أو القيم، ولعل أشهر هذه الألفاظ في بعض البلدان الاسلامية إطلاق لفظ الناظر على من يدير و يتولى شؤون الوقف.

و في إطار الهيكل الاداري للقطاع الوقفي، يعمل ناظر الوقف على مستوى مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف المحلية تحت مراقبة وكيل الاوقاف و متابعته، و يتولى التسيير المباشر للملك الوقفي الذي تحت تصرفه.

رابعا:الدور التنموي و الاستثماري للوقف الجزائري:

إن السياسة الجزائر بهدف إصلاح قطاع الأوقاف ورفع كفاءته الاقتصادية، لم تنحصر في الجانب التنظيمي و الاداري فقط، ولكنها أخذت طريقها نحو الجانب الاقتصادي من خلال العمل على تنمية الأملاك الوقفية بمختلف الصيغ الاستثمارية الحديثة و إقامة عدة مشاريع وقفية.

1- عقد الايجار: استفاد النظام الوقفي الجزائري من جواز إجارة الملك الوقفي في إطار استغلال واستثمار ممتلكاته الوقفية،فعقد الايجار يعد من أهم العقود الشرعية و القانونية التي ترد على الأملاك الوقفية، فهو يمثل أيسر الطرق لتوفير الموارد المالية اللازمة لصيانة الوقف و تغطية نفقاته و توزيع غلاته على مستحقيها.

وتؤجر الأملاك الوقفية في الجزائر وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، و تختلف أحكام إجارة هذه الأملاك بحسب نوع الملك الوقفي كما يلي:

- تخضع عقود إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن و المحلات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري.
- تخضع عقود إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة للسلطة المكلفة بالاوقاف، وهناك طريقتان لإيجار الأملاك الوقفية:

*إيجار الأملاك الوقفية عن طرق المزاد العلني.

*إيجار الأملاك الوقفية بالتراضي.

2-استغلال الأراضي الوقفية العامة الزراعية أو المشجرة: تطبيقا لنص المادة 26 مكرر1 من القانون رقم 07/01 المعدل للقانون 10/91 فإنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت زراعية أو مشجرة بأحد العقود التالية: عقد المزارعة أو عقد المساقاة[24].

أ- **عقد المزارعة:** المزارعة لغة مأخوذة من الزرع، و هي المعاملة على الأرض ببعض ما ينبت و يخرج منها[25] ، و في الإصطلاح عرفها المالكية بأنها "الشركة في الزرع".

يشبه عقد المزارعة عقود الشركات ويستهدف التنمية والانتفاع عن طريق الاستنبات وقد نص المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر1 من قانون 07/01 على أنه:"يقصد بالمزارعة إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد".

وعلى هذا الأساس يقوم القائمين على الوقف (الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف) على تقديم أرض زراعية غير مستغلة لجهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها بإنفاق ما يلزم على البذور والمعدات وأجور العمال، على أن يتم اقتسام الناتج بين الهيئة المكلفة بالأوقاف والجهة التي قامت بتمويل الاستثمار الفلاحي بنسبة يتم الإتفاق عليها مسبقا.

ب- **عقد المساقاة:**

يسمى هذا العقد مساقاة لأن صاحب الأشجار يستعمل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بسقيها وإصلاحها، على أن يكون له سهم معلوم مما تغله، ولقد عرف المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر1 من القانون رقم 07/01 عقد المساقاة على أنه " إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمرة".

وعلى هذا الأساس يقوم الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف بتقديم أرض فلاحية تكون مغروسة بأشجار مثمرة إلى جهة أخرى تقوم بإستثمارها عن طريق سقيها والاعتناء بها مع اقتسام الناتج من الريع بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها.

كما تنعقد المساقاة بإيجاب وقبول من قبل طرفي العقد بأهلية ورضى سليم خالي من العيوب، محله أرض زراعية مشجرة موقوفة كالزيتون والتفاح والنخيل والرمان وما أشبه ذلك ويكون العقد لازما بمجرد التعاقد، وليس بالشروع في العمل، وهي من العقود الموروثة التي لا تنتهي بموت المتعاقدين.

3-استغلال الأراضي الوقفية العامة العاطلة أو البور: يقصد بها تلك الأراضي التي لم تعد صالحة للزراعة والغرس، ويحتاج إنمائها أموالا كبيرة، لذا أوجد المشرع الجزائري أسلوبا لاستغلال وتنمية مثل هذه الأوقاف في شكل عقد الحكر ونص عليها في المادة 26 مكرر2 من القانون رقم 07/01: "يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة المعطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، ومع إلتزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد"[26].

فالحكر إذن هو إعطاء الأرض الموقوفة البور لمن يغرسها ويقوم على إعمارها وتنميتها على وجه التأبيد مادام فيها بناؤه أو غرسه، ويقدم في المقابل مبلغا معلوما للجهة الموقوفة عليها يؤديه كل عام ويكون للمنتفع بعقد الحكر التصرف في المباني أو الأشجار.

4-استغلال وتنمية الأراضي الوقفية العامة المبينة أو القابلة للبناء: نظرا لعدم وجود مال لدى مؤسسة الأوقاف لتصلح به مثل هذه الأملاك، تمكن المشرع الجزائري من إيجاد أساليب تناولتها المادة 26 مكرر5 من القانون رقم 07/01 لتنميتها واستغلالها كما يلي[27]:

أ- **عقد المرصد:** يعتبر عقد المرصد من عقود الإيجار الطويلة التي تقع على الوقف، يخول بمقتضاه لمستأجر الأرض البناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار، إلا أن البناء المنجز يرجع وقفا يعود للموقوف عليهم بانتهاء المدة المحددة في العقد.

وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 91/10، والمادة 26 مكرر 5 من قانون 07/01 الذي اعتبار عقد المرصد نوعا من الإيجار ذو طبيعة خاصة ومتميزة، حيث أن المنتفع هنا له حق استغلال إيرادات البناء الذي أقامه بمال استثماره منه فقط، وذلك مقابل أجرة سنوية يدفعها للجهة الموقوف عليها بانتظام.

والمشرع لم يعطي تعريفا لعقد المرصد، حيث نص عليه في المادة 26 مكرر 5 : "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء".

ب- **عقد المقاولة:** لقد نص المشرع الجزائري على عقد المقاولة في المادة 26 مكرر 6 من القانون 01/ 07 وفي المادة 549 من القانون المدني على أنه:"هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ويكون الثمن حاضرا كليا أو مجزئا على أقساط حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويجوز للموقوف عليه أو للسلطة القائمة على الوقف أو الناظر التحلل من عقد المقاولة المبرم، ووقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمام العقد على أن يتم تعويض المقاول عن جميع ما أنفقه من مصاريف، وما أنجزه من أعمال وما فاته من كسب ولحقه من خسارة بمقتضى عقد المقاولة.

5-استغلال وتنمية الأراضي الوقفية العامة المعرضة للاندثار أو الخراب:

حفاظا على ديمومة الأملاك الوقفية بما يجعلها دائما تؤدي الغرض الذي وضعت من أجله، وهو التصدق بمنفعتها للفقراء والمحتاجين، لقد أقر المشرع الجزائري إمكانية استغلال وتنمية العقارات الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب بالشكل الذي يجعلها صالحة، وقد نص في المادة 26 مكرر07 من القانون رقم 07/01 أنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير كما يلي[28]:

أ- **عقد الترميم** : عقد الترميم يقصد به إعادة بناء وتصليح البنايات الموقوفة التي في طريقها للخراب و الاندثار، وتطبيقا لقواعد التهيئة والتعمير فإن الترميمات الكبرى التي تقع على الواجهات الخاصة بالمحلات والسكنات فإنها بحاجة إلى رخصة صريحة من طرف السلطات المختصة المحلية، وهذا ما أكدته نص المادة 26 مكرر07 من القانون 07/01 على أن عقد الترميم من العقود التي تستغل وتنمى وتستثمر بها الأراضي الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب وقصد ترميمها،ويدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

ب- **عقد التعمير**:لقد نصت المادة 51 من القانون 29/90 المعدل والمتمم التي تنص أنه "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة للتعمير وأن تعين حقوقه في البناء والاتفاقات التي تخضع لها الأرض المعينة"، وهذه الأخيرة لا تسلم إلا على الأراضي الغير المبنية.

لا يمنح عقد الترميم والتعمير صاحبه أي حق على ما قام به من ترميم وتعمير، إلا حقا شخصيا، أي حق الدائنية فيمكنه المطالبة بما صرفه في إصلاح الوقف، فإذا فسخ العقد يلتزم الناظر بأن يدفع مبلغا مساويا لما زاد في ثمن العقار الموقوف الذي قام بإصلاحه.

6-تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة:

- **القرض الحسن**:القرض الحسن في حقيقته مهمة اجتماعية اقتصادية و انسانية في وقت واحد يقوم بتقديمها القطاع الوقفي انطلاقا من التزامه بدوره الاجتماعي، وقد نص قانون الأوقاف الجزائري على استغلال موارد الأملاك الوقفية على شكل قروض حسنة للمحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوها في أجل متفق عليه[29].
- **الودائع ذات المنافع الوقفية:** الودائع ذات المنافع الوقفية صيغة من صيغ تنمية الأملاك الوقفية في القانون الجزائري ، حيث تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء،و تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف[30].
- **المضاربة الوقفية:** يمكن تنمية الأملاك الوقفية في القطاع الوقفي الجزائري عن طريق تحويل الأموال إلى استشارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل المضاربة الوقفية التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية[31].

خلاصة:

لا يقتصر التكافل الاجتماعي في الإسلام من خلال نظام الوقف على النفع المادي فقط، بل يتجاوزه إلى جميع احتياجات المجتمع المادية و المعنوية، فهي بذلك تضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد داخل المجتمع.

تقوم إدارة الأوقاف ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومختلف أجهزة هيكلها الإداري بالإشراف على شؤون الوقف في الجزائر.

لكل وقف شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المستحقين فيه وشخصية الواقف، فالوقف ليس ملكا للأشخاص المعنوية سواء العامة أو الخاصة ولا الأشخاص الطبيعية ، وهو الأمر الذي يتفق مع شرط التأبيد الذي أكد عليه المشرع الجزائري.

- ينحصر دور الأوقاف في الجزائر حاليا في الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب والمتمثل في عملية تثمير الملك الوقفي بالإيجار العادي بطريق التراضي بالنسبة للمساكن والمتاجر والأراضي الفلاحية ونادرا ما يتم ذلك بالمزاد العلني، وصب ريع هذه الأوقاف في حساب خاص هو الصندوق المركزي، وهو ما يجعل الأوقاف لا تضطلع بدور بارز في المجتمع.

-إن الأوقاف بشكلها التقليدي في الجزائر و في جل البلدان العربية و الاسلامية لا تتوافر فيها شروط النماء الاقتصادي بسبب أنها لا تؤدي إلى تراكم رأس المال الذي يشكل مصدرا تمويليا مناسبا للأنشطة الاقتصادية ، ذلك أن عملية ربط العمل الوقفي بالتنمية يستلزم نقلة نوعية لمفهوم الوقف كي يصبح أداة استثمارية عصرية تمول نفسها بنفسها، و تؤدي إلى تراكم رأسمالي في المنبع و إلى نقدية مستمرة للأصول القائمة بغرض استغلالها في أوجه الاستثمار المختلفة في حدود إرادة الواقفين و المسوغات الفقهية.

-إن الاستثمار الوقفي في الجزائر لم يعرف إلى يومنا هذا تطبيقات ميدانية قوية، ذلك أن الوتيرة التي تسير بها مختلف المشاريع الاستثمارية الوقفية ضعيفة جدا ، علما أنها مشاريع واعدة و تبرز النقلة النوعية في هذا المجال.

الهوامش:

[1] عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصيدي للوقف في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير في العلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2006،ص:18.

[2] محمد محمود حسن أبو قطيش ، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة "دراسة حالة الأوقاف في الأردن"، رسالة ماجستير في العمل الاجتماعي، الجامعة الاردنية، 2002، ص: 32.

[3] عبد الله سعد الهاجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية التجارة بعين شمس، قسم إدارة الأعمال، 1999، ص:11.

[4] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء الخامس عشر، ص: 341.

[5] المرجع السابق، الجزء الثاني عشر، ص: 213 .

[6] زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع تخطيط،2006،ص:133.

[7] نعيمة يحياوي، فضيلة عاقلي،التنمية المستدامة و المسؤولية الاجتماعية من المنظور الاسلامي،ص:122.

[8] نفس المرجع،ص:123.

[9] صالح صالحي ، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر،العدد السابع ، فيفري 2005 ، ص:184 –185.

[10] محمد محمود حسن أبو قطيش ، مرجع سابق ، ص: 31.

[11] نفس المرجع، ص: 32.

[12] عبد الجبار السبهاني ، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة و القانون، ص:65–66–67.

[13] سفيان كوديد ، الدور التكافلي لنظام الوقف الاسلامي ،http://www.giem.info

[14] بن شرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الادارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2012، ص:321.

[15] الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991 .

[16] الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة2001 .

[17] الجريدة الرسمية العدد 83 لسنة 2002 .

[18] محمد صغير بعلي، القانون الإداري– التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004 ، ص:31.

[19] بن شرنن خير الدين، مرجع سالق، ص:115–130.

[20] المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المتعلق بالإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، المادة رقم 04.

[21] الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 2001 ، الملحق الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 107/01.

[22] محمد إبراهيمي، تجربة حصر الأوقاف في الجزائر، محاضرة قدمت للدورة الوطنية التكوينية لوكلاء الأوقاف"، المنعقدة بالجزائر من 05 إلى 08 نوفمبر 2001 ، نشر وزارة الشؤون الدينية، الجزائر ،2001 ، ص:1–11.

[23] ميلود زنكري، سميرة سعيداني، اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الاصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف(13)،الامانة العامة للأوقاف الكويت،2011،ص:106.

[24] تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر و طرق تنميتها: موقع موسوعة الاقتصاد و التمويل الاسلامي http://iefpedia.com/arab.

[25] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 3، ص:33.

[26] تقار عبد الكريم، مرجع سابق.

[27] نفس المرجع.

[28] نفس المرجع

[29] المادة 26 مكرر 10، القانون رقم 01–07 المعدل و المتمم لقانون الاوقاف.

[30] نفس المرجع.

[31] نفس المرجع.